ويبرأ من رد اليد ولا اجرة ان لم يستعمل
ولا يتضيق الرد الا بالطلب وفي الرابع
مباح بعوض فيصح فيه كل تصرف غالبا
وان تجاوز الباقي وفيه القيمة وليس بيعًا
وفاسده ما اختل فيه شرط غير ذلك
ويجوز عقده الا مقتضى الربا فحرام
باطل وما سواه فكالصحيح الا انه
معرض للفسخ وان تلف ولا يملك
الا بالقبض بالاذن وفيه القيمة
ولا يصح فيه الوطء والشفعة والقبض
بالتخلية **فصل** والفرعية فيه قبل الفسخ

للمشتـ

للمشتري والاصلية امانة وتطيب بتلفه
قبلها وبفسخه بالتراضي فقط ويمنع رد عينه
الا استهلاك الحكمي وهو ما لو فعله
• وقف وعتق وبيع ثم هبة • غرس بنا وطحن ذبح يحكي الحملة •
• طبخ ولت وصبغ حشو مثل قبا • نسج وغزل وقطع كيف ما فعله •
ويصح كل عقد بيع ترتب عليه كالنكاح والبيع
والتاجير وينفسخ وتجديده صحيحا بلا فسخ

باب المأذون فصل

ومن اذن لعبده او صبيه او سكت عنه
في شرا اي شي صار ماذونا في شرا كل شي
وبيع ما شرا او عومل ببيعه لا غير كالابضاع

Copyright © King Saud University